

ثلاثة أيام مختاراً او مضطراً وفي نصف الاطمين شاة  
وفي احد اطعمتها ثلاثة مساكين ولو من مسجدة او من  
فستقط من شعرة تصدق يكف من طعام ولو كان  
لسبب الموضوع للصلاة فلا كفارة والتظليل فيه سائر  
شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين او الاغتسال وحمل  
ما يستره والجدال ولا كفارة في اذنه الثلث صادقاً  
في الثالث شاة وفي الموت كذا شاة وفي المترين بقرة وفي  
الثالث بدنة **سائر** الثلث **الاول** في قلع شجرة من الحرم  
الاثم عدا ما استغنى سوا كان اصلها في الحرم او فرعها  
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكيزيت  
وقيل في الدهن الطيبة وكذا قيل في قلع الضرس **الثاني**  
لو كرت الوطى تكررت الكفارة ولو كرتا للبرس وان تجرد  
المجلس لم يتكرر وكذا التكرار الطيب ويتكرر مع  
اختلاف المجلس **الثالث** الاكل المحرم او لبس المحرم  
عليه لم يردم شاة وتسقط الكفارة عن الناس والجهل

وقيل في الدهن الطيب شاة  
وكذا قيل في قلع الضرس  
وقيل فيها بقرة  
وقيل في الصغيرة شاة  
وقيل في الكيزيت  
وقيل في الدهن الطيبة  
وكذا قيل في قلع الضرس

الموت

الا في الصيد كما اتحد والنظر في امور ثلاثة **الاول** في صيد  
عليه وهو فرض على من استكمل شروط ثمانية البلوغ  
والعقل والحجرة والتكوة والايكون لها ولا تعدل  
ولا اعمى ولا يعجز عنه واقا يجب مع وجود الامام  
العاقل او من نصب لذلك ودعائه اليه ولا يجوز  
مع الجائر الا ان يدلهم المسلمين من يخشى منه على  
بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويخشىهم عدو  
فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا يجوز التما  
ومن عجز بنفسه وقدره على الاستنابة وجبت عليه  
القيام بما يحتاج اليه لتنايب ولو استنام القدر  
جاز ايضاً والمربطة ان صاد لحفظ الشعر وهي حجة  
ولو كان الامام مفقوداً لانها لم تتضمن جهاد بل  
حفظاً واعلاماً ولو عجز جاز ان يربط نفسه هناك  
ولو نظر المربطة وجبت مع وجود الامام وفقد  
وكذا لو نظر ان يصر في شئ الى المربطة وان لم

الحجرات لثلاثة اشهر  
وشرها لانفسه والمال في اطلاقه الاسلام  
والاعتماد على الطين والبريد من غير الحجارة  
والناسجها الماسين ساعد كان بين اسن  
حاطر او عالياً  
من يقصدهم  
رجوعهم كذا في الامام  
فيها كعبين مثالي في وقتك  
الاول  
دعاه لربطه الاقل  
وقيل فيها بقرة  
وقيل في الصغيرة شاة  
وقيل في الكيزيت  
وقيل في الدهن الطيبة  
وكذا قيل في قلع الضرس